

ابو حنيفة تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او فطلال
 من يديه واداس على المصل بالاشارة والاربع عليه لا
 بها الا اتفاق وقال الثوري وعطاء بن رباح وعنه وقال ابو مسيب
 والحسن بن لفظا ولو ضرب يدي المصلي لم تبطل صلواته عند
 الثلاثة وان كان المارضا وحارا او كلتا السوء وقال احمد يقطع
 الصلوة الطيب الاسود وفي قلبه من الحار شيخ ومعه قال بالطلون
 عنده وروما ذكر ابن عباس وانس والحسن **فصل** في سجدة
 صلوة الرجل والى جانبه مرة عند ما كثر الشافعي وقال ابو حنيفة
 تبطل صلوة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحمة والعقرب في الصلوة با
 لا جماع وحكي عن النبي كراهته وان كلوا وشرب عامدا بطلت
 صلواته عند الثلاثة واختلف الروايات عن احمد والمشهور عنده
 انه قال تبطل الفريضة دون النافلة الا في الشرب فانه سهل
 فيه وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة وعن طاووس انه قال
 لا بأس بشرب الماء في النافلة واحمى على ان الالتفات في الصلوة
 مكروه **فصل** واختلفوا في الموضع المنزه عن الصلوة في اهل
 تبطل صلوة من صلوا فيها فقال ابو حنيفة هي مكروهة واذ بطلت
 فيها صححت وقال مالك الصلوة فيها صحيحة ان كانت طاهرة على
 كراهية لانه انما يسهل قل ان تخلوا منها غالبا وقال الشافعي
 الصلوة فيها صحيحة مع الكراهية الا المقربة فانها ان كانت مضمومة
 شنة لم تصح الصلوة وان كانت محرمه مضمومة كرهت واحضرت
 والمشهور عن احمد انها تبطل على الاطلاق والموضع المشار اليها
 مسبهه القبة والحجرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق واعطاه
 الابل وظهر الاعمى **باب سجود العمى** اتفقوا
 على ان سجود العمى في الصلوة مشروع وان من سجد في صلواته
 جردت سجدة

المزوجة

957

جردت سجدة